(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٧ /٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ٣ / ٧ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور /.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور /.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الإضافي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٣ شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٨٣٣ / ١٤٣٤/١٦ هـ، وتاريخ ٦/ ٢ / ١٤٣٤ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٧ /٣، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ /.....، عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الإضافي بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٣٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٩٤٨١وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ، ولكنه من غيرِ ذي صفةٍ لعدم تقديم التفويض النظامي المخول بالاعتراض؛ وبالتالي ترى المصلحة أن الاعتراض غير مقبولٍ من الناحيةِ الشكليةِ.

وبنظر اللجنة إلى مخاطبة المصلحة لممثل المكلف كما في خطابهم رقم ١٤٣٣/١٦/٣٢٥٥ بشأن الربط الزكوي المعدل محل الخلاف الموجه إلى ممثل المكلف المحاسب القانوني.....، وفيه إشارة إلى مراسلات وردود وخطابات بين المصلحة وممثل المكلف، وهو في شكله لا يختلف عن تلك الخطابات التي توجهها المصلحة للمكلفين وممثليهم، مع نظرها في قرار مدير عام مصلحة الزكاة والدخل ذي الرقم ١/٦٣ لعام ١٤١٢هـ، وفيه الإشارة إلى مخاطبة المكلف مباشرة في حال فقدان الشروط المشار إليها في التفويض؛ مما ترى معه اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١-ذمم دائنة مستحقة.

٢-إيرادات مقبوضة مقدمًا.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١-ذمم دائنة مستحقة:

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة للوعاء مبلغ (٢١,٦٦٦,٣٩٧) ريالًا يمثل ذمم دائنة مستحقة لجهات مختلفة لقاء مطالبات عن الحوادث. وهذه المبالغ لا تمثل تمويل أو بضاعة أو خدمات أو قروض تم استلامها من جهات خارجية في حين هي تمثل التزامات على الشركة تم إثباتها لإظهار المركز المالي للشركة بشكل صحيح، كما أن هذه المبالغ لا تمثل نقدًا تم استلامه لتمويل أعمال الشركة بل توضح ما على الشركة من التزامات مستقبلية.

وبناءً على ما سبق ولكون هذه الأرصدة لا تمثل تمويل لعمليات للشركة ولم تستخدمها في شراء أصول أو تمويل العمليات، وما هي إلا مبالغ تظهرها الشركة لقاء بعض الحوادث التي وقعت على حافلاتها فإنه لا زكاة عليها لكونها لا تعتبر تمويلًا أو قرضًا مستلمًا نقدًا.

ب- وجهة نظر المصلحة:-

قامت المصلحة بإضافة ذمم دائنة مستحقة مبلغ (٢١,٦٦٦,٣٩٧) ريالًا للوعاء الزكوي للعام المعترض عليه؛ لأن تلك الأرصدة حال عليها الحول، ويتضح ذلك من خلال القوائم المالية والكشوفات المقدمة بعد استبعاد المبالغ التي لم يحل عليها الحول واستندت المصلحة في إضافتها للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٠٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٨٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ..

ج- رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ودراسة محضر جلسة النقاش والتأمل فيما قدمه كلا الطرفين، حيث ترى المصلحة أن تلك الأرصدة قد حال عليها الحول، تبعًا للقوائم المالية والكشوف المقدمة من المكلف، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء ما دام أنه حال الحول وهي في يد المكلف وتحت تصرفه، في حين يرى المكلف أنها تمثل التزامات على الشركة تم إثباتها لإظهار المركز المالي للشركة بشكل صحيح؛ وحيث إن مبالغ هذا البند ظلت تمثل أموالًا لم يتم التصرف فيها قبل تمام الحول عليها رأت اللجنة تأييد المصلحة في إجرائها؛ إعمالًا للفتاوى الشرعية المذكورة في وجهة نظر المصلحة، وللفتاوى رقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

٢-إيرادات مقبوضة مقدمًا:

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة للوعاء الزكوي مبلغ (٣,٧١٧,٦٨١) ريالًا تمثل إيرادات مقدمة وتعترض على ذلك لما يلي:-

-أننا لا ندري الأسس التي اعتمدتها المصلحة في إضافة إيرادات لا تخص العام للوعاء ٢٠٠٣م ونطالب بمعرفة الأسس التي اعتمدتها.

وعلى أي حال وكما تعلمون أن الشركة تطبق مبدأ "المضاهاة" عند إعدادها للقوائم المالية وبموجب هذا المبدأ يتم مقابلة الإيرادات بتكلفة الحصول عليها عن فترة محاسبية معينة (سنة مالية) للوحدة المحاسبية الواحدة (الشركة) وينتج عنها. إظهار ما لا يخص العام من إيرادات مقدمة وإظهار الإيرادات غير المستلمة كمدينين أو إيرادات غير مستلمة.

-إن هذه الإيرادات التي أضافتها المصلحة تخص السنوات ما بعد ٢٠٠٣م وتم الاعتراف بها في نفس السنوات التي تخصها، وتم تسديد الزكاة عنها في السنوات التي تم الاعتراف بها.

-إن أدراج هذه الإيرادات خلال العام ٢٠٠٣م يعني تسديد الزكاة عنها مرتين مرة خلال العام ٢٠٠٣ ومرة عند الاعتراف بها في السنوات التالية؛ وبالتالي ما تقوم به المصلحة، هو ثني للزكاة وهذا لا يجوز شرعًا.

ونود أن نشير جدلًا أنه في حالة قيام المصلحة إضافة هذا البند تطبيقًا للأساس النقدي عند إعداد الربط فهذا يعني أنه يجب على المصلحة: -

أ- تعديل الإيرادات للعام ٢٠٠٣م بتخفيض الإيرادات المستحقة (المدينون) من إيرادات العام.

ب- عدم الاعتراف بأي إيرادات لدى الشركة إلا إذا حال عليها الحول.

ج- الاعتراف بالمصاريف المسددة مقدمًا في العام المسدد فيه وهذا يعني تخفيض صافي الربح بجميع المصاريف.

د- خصم الإيرادات المقدمة المضافة للعام ٢٠٠٣م من الوعاء الزكوي للسنوات التالية منعًا للثني في الزكاة.

أي أن هذا يتطلب تعديل العديد من البنود لتحويلها إلى الأساس النقدي وليس فقط تعديل الإيرادات المقدمة.

- إن ما تقوم به المصلحة ليس له أي أساس صحيح، ونعترض عليه ونطالب ونتمسك بعدم صحة ما قامت به المصلحة ونطالب بخصم هذه الإيرادات من العام ٢٠٠٣م وذلك لإدراجها ضمن السنوات التالية وتسديد الزكاة عنها.

ونود أن نشير إلى أن عملاءنا سددوا مبلغ (٦٣٤,٦٠٢) ريالًا، تحت الاعتراض، وذلك للحصول على الشهادة النهائية.

ب-وجهة نظر المصلحة:

أن هذا الإيراد عبارة عن الدفعات المقدمة التي سددها العملاء مقدمًا وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف في ٢٠٠٣/١٢/٣١م ويعني ذلك أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر حقوق الملكية، وأن هذه المقبوضات تعد مالًا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة لكونه حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة شرعًا طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي انتهت إلى أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد ومقابل تأجير العقارات والأراضي أو غيرها فتجب فيها الزكاة متى

حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ. وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج- رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ودراسة محضر جلسة النقاش والتأمل فيما قدمه كلا الطرفين، حيث ترى المصلحة أن تلك المبالغ أموال زكوية قد حال عليها الحول، تبعًا للقوائم المالية والكشوف المقدمة من المكلف، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء ما دام أنه حال الحول وهي في يد المكلف وتحت تصرفه، في حين يرى المكلف أن إدخالها ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م يقتضي ثني الزكاة عليها للعام القادم ٢٠٠٤م، وحيث إن تزكيتها للعام السابق لا يعني حقيقة تزكيتها للعام اللاحق؛ إذ تجب الزكاة لكل عام؛ وبالتالي رأت اللجنة تأييد المصلحة في إجرائها؛ إعمالًا للفتاوى الشرعية المذكورة في وجهة نظر المصلحة، وللفتاوى رقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وقد أصدرت اللجنة قراراها على النحو التالي:

أولا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة ذمم دائنة مستحقة بمبلغ (٢١,٦٦٦,٣٩٧) ريالًا للوعاء الزكوي للعام المعترض عليه؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة الدفعات المقدمة بمبلغ (٣,٧١٧,٦٨١) ريالًا للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق